

لا ياتون وان كان بحيث لا يفصل بينهم ولو ترك  
 الكا حتى كل جاهل اسم الكا . واما الحكم فشرط ان يكون  
 اهلا للقضاء ويقضى فيما سوى الحدود والقصاص ودية  
 خطاء على العاقلة ويسمع الحجة ويقضى بالتكول والافترار  
 ولا يحكم لاهوله وفروعه وزوجته ككالقاضي ثم القاضي  
 تتاهت والاشه وتعتد باعتبار الرمان والمهن والمواد  
 فاذا جعله السلطان قاضيا لم يترك ان يصير له معنى تلك المدة  
 وليس قاضي بلدة او حطة ان يقضى في غيرها . ومن شمس  
 نشاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد في هل العمى في الاعذار  
 بخطة المدعي او المدعى عليه قال الاول بالاول . وقال الثاني  
 بالثاني . قالوا وعليه الفتوى . فاذا كان المدعي في حطة  
 قاضي لا يكون حكم القاضي طلب غريمه وهو من اهل حطة  
 قاضي آخر . اقول الظاهر ان الحكم المذكور مقصور على  
 على ما اذا اختلفت الولاية فان كان كل قاضي على محلة  
 كما هو فرض المسئلة . اما اذا كانت الولاية لقاصدين على  
 على السوا في بلدة فلا يجزى ما ذكر من الخلاف المذكور  
 بل يجزى المدعي مطلقا وهذا ظاهر جدا من نظير كلامهم  
 في هذه المسئلة . ولقد رجعت في هذه المسئلة من اتفق  
 به من مشايخنا فاقروا على تلك والله اعلم . واذا قال  
 السلطان للقاضي لا تقضى على فلان ولا فلان ولا في الحادثة  
 القلاينة فانه لا يصير قاضيا في ذلك . واما الكلام  
 على ان القاضي هل يسحق الاجر ام لا . فقد قال مولانا  
 سرى الذي عبد البر ابن الشيخ في شرح المنظومه نقل

عم

عن الزاهدي القاضي لا يسحق الاجر وانما يسحقه اذ لم يكن  
 له في بيت المال شيء . وفي القصة رقم لظهير الدين المرعشاني  
 وشرح الائمة الملكي . وقال القاضي اذ اتولى قسمة التركة  
 لا اجر له وان لم تكن مؤنثة في بيت المال ثم رقم للمحيط  
 وشرح بكر خواهر زاده . وقال له الاجرة اذ لم تكن مؤنثة  
 في بيت المال لكن المشيخ ان لا يأخذ قال في البراهع ما اتى  
 به الظاهر والشرف حسن في هذا الزعم لفساد القضاة  
 اذ لو اطلق لهم الاجر لا يتقون بالجر المثل وارتضا العلامة  
 شيخ شيخنا سرى الذي بن عبد البر ابن الشيخ في شرحه  
 للمنظومه الوهبانية حيث قال وليس له اجر وان كان  
 قاسما وان لم يكن له في بيت مال مقرر . ورضى  
 بمعنى لا يخلد مقرر . وفي عصرنا فالقول الاول ينصر  
 قلت ينبغي القول بما في المحيط لمصور العزم وفوز الهمة  
 عن العمل بما نا خصوصا في زمننا هذا وليس للجر كالعياه  
 والاي لزم المتفاعة عنه وفساد النظام وتدد احوال  
 الانام فلهذا الامر من قبل ومن بعد . واما المفتي فلا بانس  
 ان يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك الواجب  
 عليه للجواب باللسان دون الكتابة . فان قلت اذا كان  
 الواجب عليه فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب  
 فلا يجوز له ائخذ الاجرة كما في سائر الواجبات . قلت  
 الواجب الواجب مقصور على الجواب والكتابة زائفة عليه  
 بخلاف الحكم للضالك لان الواجب ثمة واحد غير عمي  
 يتعين بالفعل ولا يسبق التعيين الوجود . وهنا التعيين

